فيه جدا فعن علي رضي الله عنه انه قال من سره ان يقتحم جراثيم جهنم
فليقض بين الجد والاخوة وعن ابن مسعود رضي الله عنه سلونا عن
عضلكم واتركونا من الجد والاخوة لاحياه الله ولا بياه وروي عن
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه لما طعنه ابو لولوة وحضرته الوفاة
قال احفظوا عني ثلاثة اشيا لا اقول في الجد شيا ولا اقول في الكلالة شيا
ولا اولي عليكم احدا انتهى اذا تقرر ذلك فلنرجع الى كلام المولف رحمه الله
فقوله واعلم بان الجد اي مع الاخوة ذو اي صاحب احوال باعتبارات
فباعتبار جعل اهل الفرض معهم وجودا وعدما حالان وباعتبار
ماله من المقاسمة والثلث وغيرهما خمسة احوال وباعتبار ما يتصور
في تلك الاحوال الخمسة عشر احوال وباعتبار انفراد احد الصنفين
معه واجتماعهما معه اربعة احوال انبيك اي اخبرك عنهن اي عن
تلك الاحوال اما نصا بجاوا اما ضمنا من توابع الكلام على التوالي اي ولا
بحسب الحاجة يقاسم الاخوة فيهن اي في تلك الاحوال والمراد ان المقاسمة
في تعداد تلك الاحوال ومن جملتها المقاسمة المذكورة اذا لم يعد القسم
عليه بالاذى اي بالضرر الحاصل بالنقص عما سنذكره سوا كان معهم
صاحب فرض ام لا وبيان ذلك انه اما ان لا يكون مع الجد والاخوة صاحب
فرض واما ان يكون فان لم يكن معه صاحب فرض فله خير الامرين من المقاسمة
ومن ثلث جميع المال فتارة ياخذ ثلثا كاملا ان بالقسمة نقص اي
عن الثلث نازلا وذلك في صور غير منحصرة منها جد واخوان واخت
فان لم يكن نازلا عنه بان كانت المقاسمة احظ له وذلك في خمسة صور
ضابطها ان تكون الاخوة اقل من مثليه وهي جد واخ جد واخت جد واختان
جد وثلاث اخوات جد واخ واخت او كانت المقاسمة والثلث سيان
وذلك في ثلاث صور وهي جد واخوان جد واخ واختان جد واربع اخوات
فانه يقاسم الاخوة اذ ذاك كما علم من كلام السابق فظاهر كلامه اختيار
التعبير بالمقاسمة حيث استوا الامران وهو احد ثلاثة اقوال ذكرتها في
شرح الترتيب وهذا كله ان لم يكن ثم اي هناك مع الجد والاخوة ذو
سهام اي اصحاب فروض من الزوجين والام والجدتين والبنت وبنت
الابن

الابن فاقنع بايضاحي لك الاحكام عن استفهام اي طلب الفهم
مني بطلب زيادة الايضاح فاني قد اوضحتها الايضاح المحتاج
اليه وسببا في معنى القناعة وشيء مما ورد فيها تنبيها ما ذكره من المقاسمة
والثلث حالان من الاحوال الخمسة التي اشرت اليها اول الباب بقي
ثلاثة احوال سنذكر فيما اذا كان معهم صاحب فرض ويرجع الحالان
كما تقدم الى ثلاثة احوال من عشرة وهي تعين المقاسمة اذا كان الحظ
وتعيين الثلث واستوا الامرين يبقى سبعة ستاتي ان شا الله تعالى
فيما اذا كان معهم صاحب فرض والله اعلم اذا تقرر ذلك فقد ذكر حكم
ما اذا كان معهم صاحب فرض في ثلاثة احوال وهي المقاسمة وثلث الباقي
وسدس جميع المال وهي تكملة الاحوال الخمسة بقوله وتارة ياخذ ثلث
الباقي بعد ذوي اي اصحاب الفروض جمع فرض وتقدم تعريفه في
باب الفروض وتقدم من يرث معهم بالفرض انفا والارزاق جمع رزق
وهو ما ينتفع به ولو محرما عند اهل السنة والمراد رزق مخصوص وهو
الارث بالفرض ايضا فهذا هو الحال الاول والثاني هو المقاسمة وهو
معلوم مما ذكره بقوله هذا اذا ما كانت المقاسمة تنقصه عن ذاك
اي عن ثلث الباقي بالمزاحمة في القسمة لكثرة الاخوة فان لم تنقص
المقاسمة لكونها احظ من ثلث الباقي ومن سدس الجميع فهي له او
مساوية لهما او لاحدهما فهي له ايضا على ما تقتضيه عبارته سابقا
ولاحقا من معنى قوله ذاكرا الحال الثالث وتارة ياخذ سدس المال
وليس عنه نازلا اي الا حقيقة بحال من الاحوال فان كانت المقاسمة
او ثلث الباقي ينقصه فيهما عن السدس فالسدس له فان ساواه ثلث
الباقي فكذلك فعلم مما قررته في كلامه سبعة احوال وهي اما ان يتعين
له ثلث الباقي في نحو ام وجد وخمس اخوة واما ان يتعين له المقاسمة
في نحو زوج وجد واخ واما ان يتعين له السدس في نحو زوج وام وجد
واخوين واما ان تستوي له المقاسمة وثلث الباقي في نحو ام وجد واخوين
واما ان يستوي له المقاسمة والسدس في نحو زوج وجدة واخ واما ان
يستوي له السدس وثلث الباقي في نحو زوج وجد وثلاث اخوة واما

Copyright © King Saud University